[443] ورواه البرقى في (المحاسن) نحوه (2). (26046) 8 - محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن على بن فضال، عن ثعلبة وعبد الله بن هلال، عن أبى عبد الله (عليه السلام) في الرجل يتزوج ولد الزنا قال: لا بأس إنما يكره ذلك مخافة العار وإنما الولد للصلب وإنما المرأة وعاء قلت: الرجل يشترى خادما ولد زنا فيطاها ؟ قال: لا بأس. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال نحوه (1). (26047) 9 - وفى (عقاب الاعمال): عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لو كان أحد من ولد الزنا نجا نجا سائح بني إسرائيل قيل له: وما كان سائح بني إسرائيل ؟ قال: كان عابدا فقيل له: ان ولد الزنا لا يطيب أبدا ولا يقبل الله منه عملا فخرج يسبح (1) بين الجبال ويقول: ما ذنبي. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2)، ويأتي ما يدل عليه (3).

(2) المحاسن: 108 / 100. (8) التهذيب 7: 477 / 1917. (1) الفقيه 3: 271 / 1286. (9) عقاب الاعمال: 313، والمحاسن: 108، ونوادر احمد بن محمد بن عيسى: 132 / 340 باختلاف. (1) في المصدر: يسيح. (2) تقدم في الباب 96 من ابواب ما يكتسب به وفي الاحاديث 3 و 4 و 5 من الباب 4 وفي الاحاديث 6 و 9 و 10 و 11 و 12 من الباب 6 وفي الباب 8 وفي الحديثين 3 و 4 من الباب 9 وفي الحديث 9 من الباب 11 من هذه الابواب. (3) ياتي في الباب 60 من ابواب نكاح العبيد. (*)
